

أمر عدد 1102 لسنة 2011 مؤرخ في 04 أوت 2011 يتعلق
بانقلاب "الجامعة المتوسطة لجمعيات الأنترنات" بالبلاد
التونسية.

رائد رسمي عدد 60 بتاريخ 2011.08.12
إيداع قانوني بتاريخ 2011.08.15

الفصل 5 . تتمتع "الجامعة المتوسطة لجمعيات الأنترنات"
بعنوان مهامها الرسمية بكافة خدمات الاتصالات طبقا للقوانين
والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 6 . يجوز لـ "الجامعة المتوسطة لجمعيات الأنترنات"
امتلاك أرصدة بعملات أجنبية وفتح حسابات بأية عملة كانت
وتحويل أية عملة أجنبية إلى أية عملة أخرى ونقل أموالها إلى بلد
آخر، وذلك في إطار التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 7 . تعفى أموال "الجامعة المتوسطة لجمعيات
الأنترنات" ومداخيلها وممتلكاتها من كل أداء مباشر أو غير
مباشر، باستثناء معاليم مقابل أجر على خدمات خاصة قدمت.

الفصل 8 . تتمتع "الجامعة المتوسطة لجمعيات الأنترنات"
بالإعفاء من المعاليم والأداءات الموظفة عند التوريد، باستثناء
معاليم الخدمات الديوانية، بالنسبة للمعدات والتجهيزات
والمنتجات التي يستوجب اقتناؤها محليا أو توريدها لضرورة
نشاطها والمبينة في الملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 9 . يخضع التفويت بالبلاد التونسية في الأشياء التي
وقعت اقتناؤها بتوقيف العمل بالمعاليم والأداءات الموظفة عند
التوريد إلى إجراءات التجارة الخارجية وإلى دفع المعاليم
والأداءات الموظفة عند التوريد الجاري بها العمل في تاريخ
التفويت وذلك على أساس قيمة تلك الأشياء في ذلك التاريخ.

كما يخضع التفويت بالبلاد التونسية في الأشياء التي وقع
اقتناؤها محليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لدى
الخاضعين لهذا الأداء، إلى دفع الأداء على أساس ثمن التفويت.

الفصل 10 . تلتزم "الجامعة المتوسطة لجمعيات الأنترنات"
باحترام قوانين وتراتب البلاد التونسية، وبعدم القيام بأي عمل
يسيء لمصالح الدولة أو أمنها أو لعلاقاتها الودية مع الدول
الأخرى.

الفصل 11 . تلتزم "الجامعة المتوسطة لجمعيات الأنترنات"
بالامتناع عن قبول انخراط الجمعيات والمنظمات المكونة أو المنتسبة
بالبلاد التونسية دون ترخيص مسبق من وزير الداخلية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 80 لسنة 1993
المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بانتصاب المنظمات غير
الحكومية بالبلاد التونسية، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يرخّص لـ "الجامعة المتوسطة لجمعيات الأنترنات"
في الانتصاب بالبلاد التونسية وتركيز مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 . إن "الجامعة المتوسطة لجمعيات الأنترنات"
منظمة غير حكومية لا تستهدف الربح وتسعى إلى :

. توظيف التقدم العلمي والتقني في مجال تكنولوجيا
المعلومات والاتصال لصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي في
منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال تعزيز استخدام شبكة
الأنترنات وتوسيع انتشارها لدى عامة الناس،

. خلق فضاء رقمي متوسطي يكون الداعم الضروري
للفضاءات الاقتصادية والثقافية والأكاديمية في منطقة البحر
الأبيض المتوسط.

الفصل 3 . تتمتع "الجامعة المتوسطة لجمعيات الأنترنات"
بالشخصية القانونية، ويمكنها إبرام العقود والتقاضي وشراء وبيع
الأموال المنقولة وغير المنقولة، وفقا للقوانين والتراتب الجاري
بها العمل في الجمهورية التونسية.

الفصل 4 . يخضع مسيرو وأعاون "الجامعة المتوسطة
لجمعيات الأنترنات"، من حيث شروط الإقامة والنشاط، إلى
التشريع التونسي الجاري به العمل.

الفصل 12 . وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير
المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر
بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 4 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

ملحق

قائمة في المعدات والتجهيزات الضرورية لنشاط
"الجامعة المتوسطة لجمعيات الأنترنت" بالبلاد التونسية

. عدد 1 سيارة سياحية،

. عدد 5 حاسوب من نوع serveur.

. عدد 3 حاسوب مكتبي،

. عدد 5 حاسوب محمول،

. عدد 1 آلة بث فيديو،

. عدد 1 آلة نسخ،

. عدد 2 آلة طباعة ليزر بالألوان للسحب الكثيف،

. عدد 3 آلة طباعة ليزر بالألوان العادية،

. عدد 1 ماسحة ضوئية،

. عدد 1 آلة تصوير شمسية رقمية ذات جودة عالية،

. عدد 1 آلة تصوير فيديو رقمية ذات جودة عالية،

. عدد 1 سبورة بيضاء تفاعلية،

. عدد 1 شاشة عرض،

. عدد 1 مكتب مدير بمعداته،

. عدد 3 مكتب بمعداته،

. عدد 2 مكتب سكرتيرة بمعداته،

. عدد 1 طاولة اجتماعات بمعداتها (21 مقعدا).